

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الجمعة ١٧ شوال سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٥٢٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة
الاردنيـــة رقـم (١١) لسـنة ١٩٧٤
وبنـاء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٤

نظـام التـأمين على الحيـاة
لضبـاط وأفـراد القـوات المسلحـة الاردنيـة

صادر بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الأردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التأمين على الحياة لضباط وأفراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية في هذا النظام المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المـمـلكـة	المملكة الاردنية الهاشمية .
القيادة العـامة	القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .
القوات المسلحة	القوات المسلحة الاردنية .
القـائد العـام	القائد العـام للقوات المسلحة الاردنية أو من يقوم مقامه بمقتضى قوانين وأنظمة القوات المسلحة أو من يفوضانه خطياً .
الصـنـدوق	صندوق التأمين على الحياة لضباط وأفراد القوات المسلحة .
المـشـترك	الضابط أو الفرد بحسب تعريفهما في قانوني خدمة الضباط رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ وخدمة الافراد رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ ولا يشمل ذلك الموظفين والمستخدمين في القوات المسلحة الاردنية .
الـهـيـئـة	الهيئة الادارية للصندوق .
الـرئيـس	رئيس الهيئة الادارية للصندوق :
المحـاسـب	كل شخص ذي مسؤولية مالية أو نقدية مرتبطة بواجباته الرسمية أو ناشئة عنها .
العـائـلـة	أسرة المشترك ممن يرثهم ويرثونه شرعاً .

المادة ٣ – أ – يؤسس في القيادة العامة صندوق لغايات التأمين على الحياة لضباط وأفراد القوات المسلحة ، يعمل وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب – غايات الصندوق تأمين عائلات الضباط والافراد الذين يتوفون أثناء الخدمة بتقديم تعويض مالي لهم يساعدهم على أعباء الحياة .

المادة ٤ – يعتبر الصندوق شخصية معنوية له ميزانية مستقلة ويمثله النائب العام في الدعاوى التي يقيمها أو تقام عليه أمام المحـاكم وتطبق عليه أحكام قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ أو أي تشريع يعدله أو يحل محله .

المادة ٥ – أ – يعتبر الاشتراك في الصندوق الزامياً لكل مشترك .

ب – يكون بدل الاشتراك مبلغ (٢٠٠) فلس عن كل شهر أو جزء من الشهر لكل مشترك تقتطع من الدائرة المالية للقوات المسلحة من بدل الاشتراك المقرر في نظام صندوق تعاون الضباط رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للضابط ونظام صندوق الادخار رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للفرد .

ج – ينتهي اشتراك الضابط أو الفرد بانتهاء خدمته في القوات المسلحة ولا برد له أي مبلغ من اشتراكاته المقتطعة أثناء الخدمة .

المادة ٦ – تتكون أموال الصندوق من :

أ – الاشتراكات التي تحصل من الضباط والافراد العاملين في الخدمة .

ب – التبرعات والاعانات والهبات التي تقدمها الهيئات الاجتماعية والحكومية والافراد سواء من داخل المملكة أو خارجها .

ج – فوائد المبالغ المودعة لحساب الصندوق في البنوك والاستثمارات التي تراها الهيئة مناسبة .

المادة ٧ – يتولى الاشراف على ادارة الصندوق هيئة مؤلفة من خمسة ضباط يعينهم القـائد العـام لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعين القائد العام أحدهم رئيساً ، وتنتخب الهيئة من بينها نائباً للرئيس ومراقباً (مالياً) ويعين القائد العام سكرتيراً للهيئة لا يكون له حق التصويت .

المادة ٨ – تعقد الهيئة اجتماعاتها بطلب من رئيسها أو نائبه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون النصاب قانونياً اذا حضر ثلاثة من الاعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه أحدهم ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٩ – تختص الهيئة بالامور التالية :

أ – مناقشة الميزانية العامة للصندوق واقرارها ورفعها للجهات المختصة في القيادة العامة للاطلاع عليها .

ب – تدقيق نتائج الجرد السنوي أو أي جرد آخر ترى الهيئة ان اجراءه ضروري .

ج – مراقبة حسابات ودفاتر الصندوق وتدقيق حساب الارباح والخسائر .

د – دراسة تقرير مدققي الحسابات واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنه .

هـ – النظر في طلبات مستحقي التعويض والبت بموضوعها .

و – وضع التعليمات والاوامر الادارية والمالية .

المادة ١٠ – يختص السكرتير بالامور التالية :

أ – تنفيذ ومتابعة قرارات الهيئة .

ب ـ الاشراف على تنظيم محاضر جلسات الهيئة وتدوين قراراتها في سجل خاص وتوقيعها من الرئيس والاعضاء الحاضرين ومنه أيضاً .

جـ ـ اعداد جدول أعمال الهيئة وتوزيعه على الاعضاء حسب طلب الرئيس .

المادة ١١ ـ دون الانتقاص من الحقوق المكتسبة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها في القوات المسلحة او اية قوانين وانظمة اخرى يدفع الصندوق تعويضا (مقطوعا) مقداره (١٠٠٠) الف دينـار اردني لعائلة الضابط او الفرد الذي يتوفى اثناء الخدمة مهما كان سبب الوفاة ويوزع على الورثة حسب استحقاقهم الشرعي .

المادة ١٢ ـ يضطلع بالامور المالية للصندوق محاسب وامين للصندوق يعينهما القائد العام للقيام بجميع المعاملات المالية والحسابية وفقا للنظام المالي المعمول به في القوات المسلحة وعلى المحاسب ان يمسك السجلات والدفاتر المالية اللازمة ويكون مسؤولا عن حفظ اموال الصندوق وتنظيم التحاويل المالية ووصولات المقبوضات وتدوين دفاتر الوصولات والتحاويل المالية في السجل المعد لذلك مع حفظها ومراقبة استعمالها والاحتفاظ بمستندات الدفع والقبض وتدوينها بدفتر الصندوق .

المادة ١٣ ـ تعتبر سجلات الرواتب لـدى الدوائر المالية للقوات المسلحة جزءا لا يتجزأ من سجلات الصنـدوق ويرجع اليها عند استيفاء الاشتراكات او اي امور اخرى .

المادة ١٤ ـ تودع اموال الصندوق في البنوك ولا يجوز الاحتفاظ بأي مبلغ لدى امين الصندوق او غيره .

المادة ١٥ ـ توقع التحاويل من قبل من يفوضهم القائد العام حق التوقيع ويحاط البنك المعتمد علما بذلك بواسطة الدائرة المالية للقوات المسلحة .

المادة ١٦ ـ أ ـ تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من نفس السنة .

ب ـ يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الصندوق .

المادة ١٧ ـ أ ـ تعتبر موجودات الصندوق وممتلكاته وعقاراته وملحقاته ملكا للقوات المسلحة بما في ذلك ما يبتاعه الصندوق من امواله الخاصة .

ب ـ عند الغاء الصندوق لاي سبب كان تصبح امواله ملكا للقوات المسلحة :

جـ ـ يصدر قرار الالغاء عن القائد العام بتنسيب الهيئة وذلك في حال عجز الصندوق عن تنفيذ الغايات التي اسس من اجلها .

المادة ١٨ ـ خزينة الدولة غير مسؤولة عن اية خسارة قد تلحق بالصندوق ولا يترتب عليها اية التزامات من جراء تنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٤/٩/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي	
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء . . .	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٩
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٤

نظام السيارات السياحية

صادر بالاستناد للمادة ٢١٥ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام السيارات السياحية لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزير	وزير السياحة
المدير	المدير العام للسياحة او من ينيبه خطيا
المكتب	المكتب المرخص لتأجير السيارات السياحية

المادة ٣ ــ أ ــ كل من يرغب بتعاطي اعمال تأجير السيارات السياحية عليه ان يتقدم بطلب الى سلطة الترخيص قبل المباشرة بالعمل .

ب ــ يمنح الترخيص بتنسيب من الوزير وقرار من السلطة .

جـ ــ للسلطة بعد اصدار الترخيص ان تلغيه او توقف العمل به في حالة مخالفة صاحب المكتب شروط الترخيص .

المادة ٤ ــ يشترط في طالب الحصول على ترخيص لفتح المكتب ما يلي :

أ ــ ان يكون صاحب المكتب اردنيا .
ب ــ ان يسجل باسمه او باسم المكتب عشر سيارات مجمركة على الاقل .
جـ ــ ان تكون هذه السيارات في حالة ممتازة ولا يزيد ترخيص ركابها عن ستة اشخاص بما فيهم السائق.
د ــ ان تكون جميع السيارات السياحية المرخصة مؤمنة تأمينا شاملا لدى شركات التأمين العاملة في المملكة.

المادة ٥ ــ أ ــ تستوفي سلطة الترخيص رسما مقداره ثلاثماية دينار اردني ثمنا للرقم السياحي .

ب ــ يستوفى عن السيارة السياحية رسم اقتناء سنوي يعادل رسم الاقتناء السنوي المقرر للسيارات الخصوصية التي تسير على البنزين .

المادة ٦ ــ أ ــ يقدم صاحب المكتب المرخص قبل مباشرته العمل كفالة مصرفية مقدارها الفا دينار اردني وتجدد سنويا لضمان تنفيذ المكتب لالتزاماته وعدم مخالفته انظمة وتعليمات وزارة السياحة .

ب ــ يحق للوزير مصادرة قيمة الكفالة كلها او بعضها في حالة اخلال صاحب المكتب بالتزاماته .

المادة ٧ ــ لسلطة الترخيص بناء على تنسيب الوزير الموافقة على فتح فروع للمكاتب داخل المملكة .

المادة ٨ ــ للمدير الحق في تدقيق سجلات ومستندات المكتب للتأكد من مراعاة المكتب للتعليمات الصادرة عن وزارة السياحة وعلى مالك المكتب ان يقدم كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق هذه الغاية .

المادة ٩ ــ أ ــ على مالك المكتب ان يزود وزارة السياحة بمعلومات تتضمن اسماء موظفيه وطبيعة اعمالهم واعداد وارقام السيارات المستعملة واي تغيير يطرأ على ذلك .

ب ــ على صاحب المكتب ان يحتفظ بمكتبه بكافة المعلومات والخرائط السياحية وان يقدمها للسائح بناء على طلبه.

المادة ١٠ ــ على السائح الذي يستأجر سيارة سياحية ان يتقيد بما يلي :

أ ــ ان يحمل رخصة سواقة دولية او اجنبية سارية المفعول.
ب ــ ان يقود السيارة بنفسه .
جـ ــ ان يوقع عقدا بينه وبين المكتب وفق النموذج المعد من قبل وزارة السياحة .

المادة ١١ ــ تحدد اسعار استخدام السيارات السياحية بقرار تصدره السلطات الوارد ذكرها في قانون النقل على الطرق بالتنسيق مع وزارة السياحة .

١٩٧٤/٩/٢٩ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني . . .
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة . . .	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٩١) لسنة ١٩٧٤

نظام مخامر الموز ضمن مناطق البلديات

صادر بالاستناد للمادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مخامر الموز ضمن مناطق البلديات لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—
البلديــة   البلدية المحدثة او المؤسسة وفقا لقانون البلديات وتشمل امانتي العاصمة والقدس .
المنطقــة   المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية .
المجلــس   مجلس البلدية او لجنة البلدية .

المادة ٣ — تنشيء البلدية مستودعات خاصة لتخمير وعرض الموز في السوق المركزي ويجري اشغال هذه المستودعات بالمزاد العلني ووفق الشروط التي يعينها المجلس بعد الاعلان في الصحف المحلية .

المادة ٤ — لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة محصول الموز سواء كان اخضرا او مخمرا جاهزا للاستهلاك ضمن حدود المنطقة الا في السوق المركزي الا انه يجوز لمجلس البلدية التي لايوجد فيها سوق مركزي او مستودعات لتخمير الموز السماح لاية شركة او شخص يتعاطى تخمير الموز في مستودعات عائدة اليه شريطة ان ينقلها الى السوق المركزي او المكان المخصص ضمن المنطقة حال اعداده وتجهيزه .

المادة ٥ — على كل من يملك مستودعا لتخمير الموز ان يبلغ المجلس عن اسمه وهويته ومحل اقامته ومكان حرفته او صناعته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام .

المادة ٦ — للمجلس اخطار كل من يملك مستودعــا لتخمير وعرض الموز بالانتقال الى المستودعــات الخاصــة بالبلدية في المكان او السوق المخصص لها خلال مدة اقصاها اثنى عشر شهرا من تاريخ الاخطار .

المادة ٧ — يخضع شاغلو مستودعات الموز في السوق المركزي لانظمة وتعليمات ادارة السوق المركزي وعليهم استعمال النماذج المعدة من قبل ادارة السوق لهذه الغاية ، واما شاغلو مستودعات تخمير الموز المعدة من قبل البلدية في غير السوق المركزي فيخضعون لتعليمات المجلس بهذا الخصوص .

المادة ٨ — يحظر على اي شخص عمل اي مخمر للموز الا في السوق المركزي او في المستودعات التي تعدها البلديــة في حالة عدم وجود سوق مركزي .

المادة ٩ — كل من عمل على عرقلة العمل داخل السوق او مستودعات البلدية وخالف احكام هذا النظام بأي وجه يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بعد ادانته وفق المادة (٦٣) من قانون البلديات .

المادة ١٠ — يستوفي المجلس عما يرد الى مستودعات تخمير الموز رسما مقداره (٤٪) اربعة بالمائة من الثمن ويكــون شاغل مخمر الموز مسؤولا عن دفع هذا الرسم تجاه المجلس .

١٩٧٤/٩/٢٩   الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني . . .
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة . . .	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ممن لا يقل دخلهم السنوي من الراتب التقاعدي عن (١٠٠) دينار اردني الواردة في الفقرة (ج) منها) .

المادة ٣ - تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (ب) منها .
(ويعفى من بدل الاشتراك افراد عائلة المشترك بعد وفاته الوارد ذكرهم في المادة(٦) من هذا النظام).

المادة ٤ - تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها برقم (ب) واعتبار الفقرة (ب) الحالية منها فقرة (ج) .
ب - افراد عائلة المشترك الذي يتوفى اثناء الخدمة او بعد احالته على التقاعد حسب تعريفهم بالفقرة (أ) من هذه المادة .

١٩٧٤/٩/٢٢ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الثقافة والاعلام	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
فؤاد قاقيش	عدنان ابو عوده	ذوقان الهنداوي	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي
وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير السياحة والآثار	وزير العدل	وزير الاقتصاد الوطني
نديم زرو	احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعده	عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة	وزير المواصلات	وزير الداخلية	وزير الصحة	وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير التربية والتعلم
طاهر نشأت المصري	محي الدين الحسيني	أحمد عبدالكريم الطراونه	فؤاد الكيلاني	زهير المفتي	مضر بدران

وزير التموين	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صادق الشرع	عبد العزيز الخياط	. . .	مروان الحمود	يوسف ذهني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١
نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام بلدية الرصيفة

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية الرصيفة لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (٣٧)لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٦٦) من النظام الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (عشرة فلسات) الواردة فيها بعبارة (عشرين فلسا) .

١٩٧٤/١٠/١ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الثقافة والاعلام	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
فؤاد قاقيش	عدنان ابوعوده	ذوقان الهنداوي	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي
وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير السياحة والآثار	وزير العدل	وزير الاقتصاد الوطني
نديم زرو	احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعده	. . .
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة	وزير المواصلات	وزير الداخلية	وزير الصحة	وزير التربية والتعليم
: : :	محي الدين الحسيني	احمد عبد الكريم الطراونه	فؤاد الكيلاني	مضر بدران
وزير التموين	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صادق الشرع	عبد العزيز الخياط	مروان دودين	مروان الحمود	يوسف ذهني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٧٤

نظام موظفي المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية

اصادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية رقم (٣٦) لسنة ١٠٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام موظفي المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للعبارات والكلمات التالية الواردة بهذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة	المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية
رئيس المجلس	رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية .
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية .
المدير	مدير عام المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية
الموظف	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول التشكيلات وكل من يعين في وظيفة غير مصنفة او من يعين بعقد .
المستخدم	كل شخص يعين على حساب المخصصات المفتوحة في الموازنة او مخصصات المشاريع او الامانات او حساب رواتب الموظفين المعارين براتب شهري مقطوع او باجرة يومية ، ولا يشمل ذلك العمال الذين يتقاضون اجورا يومية .
اللجنة	اللجنة التي يؤلفها رئيس المجلس لتقديم التواصي فيما يتعلق بالتعيينات والترفيعات .

المادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على جميع موظفي المؤسسة ومستخدميها الذين يتقاضون رواتب شهرية من موازنتها او اية مخصصات رصدت لمشاريعها .

المادة ٤ — أ — تحدد رواتب الموظفين باستثناء المدير العام والموظفين بعقود على الوجه المبين في نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ او اي نظام يعدله او يحل محله مضافا اليه الربع على ان يستأنس برأي ديوان الموظفين من اجل تحديد الراتب ؛

ب — تحدد رواتب الموظفين بعقود بقرار من مجلس الادارة بناء على تنسيب المدير.

ج — يعتبر ربع الراتب المضاف جزءا من الراتب بالنسبة لجميع الغايات ما عدا احتساب التقاعد .

المادة ٥ — يؤلف رئيس المجلس لجنة من ثلاثة من كبار موظفي المؤسسة لتقديم التواصي للمدير فيما يتعلق بتعيين وترفيع موظفي الصنف الثاني.

المادة ٦ — أ — يجري تعيين وترفيع وانهاء خدمات موظفي الصنف الاول بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير .

ب — يجري تعيين وترفيع موظفي بقية الدرجات بقرار من رئيس المجلس بناء على توصيات اللجنة وتنسيب المدير ويجري انهاء الخدمات بتنسيب المدير وموافقة رئيس المجلس .

المادة ٧ — يجوز للمجلس دفع تعويضات او مكافآت الى اي موظف او مستخدم عن اي اعمال اضافية وذلك في نطاق الخطة التي يضعها المجلس بتنسيب من المدير وعلى ان لا تزيد التعويضات لكل شهر عن نسبة ٥٠ ٪ من الراتب الشهري وان لا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف منها في السنة عن (٣٦٠) دينارا ؛

المادة ٨ — يطبق على موظفي المؤسسة الانظمة المعمول بها في الدولة والخاصة بغلاء المعيشة والعلاوات الفنية والتعديلات التي تطرأ عليها اوالتي تحل محلها .

الماده ٩ — يؤلف رئيس المجلس مجلسا تأديبيا من المدير العام رئيسا وعضوية اثنان من كبار موظفي المؤسسة للنظر في الاجراءات التأديبية بحق اي موظف او مستخدم يتقرر احالته على المجلس التأديبي .

المادة ١٠ — ينشأ في المؤسسة صندوق ادخار يطبق على جميع موظفي المؤسسة بموجب نظام خاص .

المادة ١١ — يستحق الموظف الذي تنتهي خدماته مع المؤسسة لاي سبب ما عدا العزل وفقدان الوظيفة تعويض بدل خدمته بمعدل راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وتحسب كسور السنة بشكل نسبي ولا تطبق احكام هذه المادة على الموظفين الخاضعين للتقاعد .

المادة ١٢ — تحدد راتب الموظف المنقول للمؤسسة من اية دائرة من دوائر الدولة التي يطبق عليها نظام الخدمة المدنية براتبه الاساسي الذي يتقاضاه مضافاً اليه الربع .

المادة ١٣ — باستثناء ما ورد في هذا النظام تطبق احكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ٩٦٦ او اي نظام آخر يعدله او يحل محله على موظفي المؤسسة مع مراعاة الاحكام التالية :

أ — يمارس مجلس الادارة صلاحيات مجلس الوزراء او رئيس الوزراء المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .

ب ـ يمارس رئيس مجلس الادارة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .

ج ـ يمارس المدير العام صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .

٨ / ١٠ / ١٩٧٤ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية . . .	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٤

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١/١١/١٩٧٤ .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤ بالغاء راتب الوكيل والاستعاضة عنه بما يلي : ـ

	مـن		الى		الزيادة السنوية	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
وكيل	٠٠٠	٣٦	٠٠٠	٤٠	٠٠٠	١

١٠/١٠/١٩٧٤ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية . . .	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير التربية والتعليم . . .
وزير التموين صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/١٠/٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي :
أ – باضافة البنود التالية الى آخر الفقرة (ب) منها :
٨ – المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
٩ – عضو محكمة التمييز
١٠– رئيس النيابة العامة
١١– رئيس كل من محكمتي استئناف عمان والقدس
ب – بالغاء البنود (١، ٢، ٣) الواردة في الفقرة (ج) منها والابقاء على البند (٤) بدون رقم .

٢٢/١٠/١٩٧٤
الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – فؤاد قاقيش
وزير الثقافة والاعلام ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة – عدنان ابو عوده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير – صبحي امين عمرو

وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – . . .
وزير العدل ووزير التربية والتعليم بالوكالة – سالم مساعده
وزير الاقتصاد الوطني – عمر النابلسي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – يوسف ذهني
وزير المواصلات – محي الدين الحسيني
وزير الداخلية – احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الصحة – فؤاد الكيلاني
وزير النقل – . . .

وزير التموين – صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد العزيز الخياط
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة لشؤون الارض المحتلة بالوكالة – مروان دودين
وزير الزراعة – . . .

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام العلاوات القضائية للقضاة النظاميين

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات القضائية للقضاة النظاميين لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي :–
أ – بالغاء الرقم الوارد في البند (أ) منها والاستعاضة عنه برقم (١٠٠) .
ب – بالغاء الرقم الوارد في البند (ب) منها والاستعاضة عنه برقم (١٥) .

٢٢/١٠/١٩٧٤
الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – فؤاد قاقيش
وزير الثقافة والاعلام ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة – عدنان ابو عوده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير – صبحي امين عمرو

وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – . . .
وزير العدل ووزير التربية والتعليم بالوكالة – سالم مساعده
وزير الاقتصاد الوطني – عمر النابلسي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – يوسف ذهني
وزير المواصلات – محي الدين الحسيني
وزير الداخلية – احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الصحة – فؤاد الكيلاني
وزير النقل – . . .

وزير التموين – صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد العزيز الخياط
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة لشؤون الارض المحتلة – مروان دودين
وزير الزراعة – . . .